

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 515 @ يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض ورخص تركها أي الجماعة بعذر عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك و شدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشي فيه